

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومستوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى

البرية والجافة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم

المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للموانئ المُنشأً بسوزارة النقل ، ليكون برئاسة

رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

- وزير النقل وينوب عن رئيس المجلس الأعلى فى حالة عدم حضوره .
- رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- رئيس إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني .
- ممثل عن كل من وزارات الدفاع، والداخلية ، والاستثمار ، والسياحة ، على ألا تقل درجته عن الفئة الممتازة .
- رئيس قطاع النقل البحرى .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .
- رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة .

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
رئيس مصلحة الجمارك .
رئيس الحجر الطبي .
رئيس الحجر البيطرى .
رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .
رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحه الإسكندرية .
رئيس مجلس إدارة غرفة ملاحه البحر الأحمر .
اثنان من الخبراء فى مجال النقل البحرى والموانى البحرية واللوجيستيات من الجامعات أو من بيوت الخبرة المتخصصة فى ذلك والذين لهم خبرة دولية ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وزير النقل .
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته أو الاستعانة به من ممثلى الجهات الحكومية الأخرى أو من الخبراء فى مجال النقل البحرى والموانى من غير أعضائه ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانى بما يلى :

- (أ) وضع ومراجعة الاستراتيجية العامة لجميع موانى الجمهورية التى يقوم بإعدادها قطاع النقل البحرى ، والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
(ب) مراجعة المخطط الشامل لتأمين سلامة الملاحة البحرية وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة بالموانى المصرية .
(ج) اقتراح تعديل التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة النقل البحرى والنهرى ، ومتابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال جميع الأجهزة داخل الموانى ، لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانى والارتقاء بمستوى كفاءتها .

- (د) مراجعة مقابل الخدمات التي تؤديها الجهات العاملة في الموانئ .
- (هـ) بحث العوائق والمشاكل التي تعترض تسيير البضائع وحركتها ، سواء الصادرة أو الواردة ، ومراجعة تسعيرها بالشكل الذي يتوافق مع متطلبات الاقتصاد القومي .
- (و) إبداء الرأي في الموضوعات التي تطرحها وزارة النقل أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والخاصة بتطوير النقل البحري .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية من قطاع النقل البحري ، تتولى إعداد محضر لكل جلسة من جلساته ، تدون فيه الأعمال والمناقشات ونصوص القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها ، وترسل صورة من هذه القرارات والتوصيات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من وزير النقل وتختص هذه اللجنة بالإعداد واجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ويحدد وزير النقل المهام الأخرى التي تتولاها اللجنة والمكافآت المقررة لأعضائها .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر (ب) في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٥٦ س ٢٠١٧ - ١٢/١١/٢٠١٧ - ١٣٠٨